شرح كتاب الطهارة من عمدة الاحكام للشيخ ابن عثيمين 83

محمد بن صالح العثيمين

البول يجب غسله. بحيث يغمره الماء ويعصى ويفرك والمذي لا يحتاج الى ذلك على القول الراجح بل يكتفى بان ننضحه فنغمره بالماء فقط وش بقي علينا؟ العرق. العرق اخف هذه الاشياء الاربعة. لانه لا يوجب وضوءا ولا - 00:00:16

غسلا اي نعم ولا غسل لا وضوءا ولا غسلا ولا غسل غسلا ايضا. ونحن نقول ادفع الاشد بالاخف. فماذا نجعله في هذا الحال؟ نجعله عرفا. لماذا؟ لان الاصل براءة الذمة وعدم الوجوب. والاصل ان الانسان طاهر. لازمه غسل شيء ولا - 00:00:46

التطهر منه. فنقول ما دمت لم تتيقن شيئا من ذلك. فاننا نميله على الاخف فندفع الاشد بايش؟ بالاخف. والعلة كما قلت لكم ان الاصل ايش الاصل براءة الذمة. فاذا قال قائل لماذا لا نسك الاحتياط؟ لماذا لا نسلك الاحتياط؟ حتى - 00:01:16

ذمة بيقين قلنا السلوك الاحتياط فيما ثبت وجوبه. وهذا لم يثبت وجوبه. وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام في الرجل يشكل يجد الشيء في بطنه فيشكل عليه احدث ام لا؟ ماذا قال؟ لا ينصرف حتى يسمع - 00:01:46

صوتا او يجد ريحا ولم يقل ليحتط لنفسه وليتوضأ انتهى الكلام هذا الحديث وفوائده. مع انتهاء الوقت. نعم بالنسبة ذكرنا حديث ابي هريرة اذا وجد احدكم في بطنه نعم فلا ينصرف بعض العلماء - 00:02:06

كما قال ابن هذا لو لم يخصص في الصلاة. نعم. اما اذا كان في خارج الصلاة فليتحول ولا يتوضأ. ما دام لا يترتب عليه. فليحتضر فليحتضن ثم ذكرنا ان ان هذا ليس بصحيح. لانه لو وجب الوضوء منه لوجب في الصلاة وخارج الصلاة. وكذلك ايضا - 00:02:36

حديث فلا يخرجن من المسجد. ولم يذكر الصلاة. نعم نعم اي نعم الناس في هذا الباب ثلاثة اقسام. قسم عنده حياء مفرط. بحيث لا يتكلم ولا بالحق. من الحياء وهذا موجود في الطلبة كثيرا تجد الطالب يستحي ان يناقش ولو اشكل عليه. ويقول - 00:02:56

لنفسه على مر سهل ما هي بهذي اول اول مسألة اشكلت عليه. وما اكثر ما اجهل وما اوتيتم من العلم الا قليلا. خلت روحي يأتي الدرس الثاني نعم ينوم كل هالمسائل اللي تشكل عليه لانه يخجل ان يسأل - 00:03:36

وهذا نعتبره ايش؟ جبنا جبنا وخورا بل نقول اسأل ومن الناس من لا يستحي كل شيء يفعل كل شيء يقول واذا قيل له يا فلان كيف تفعل كذا؟ قال هو حرام - 00:03:56

نعم هو حرام؟ لا تقول انه حرام. الحرام شيء وما يستحى منه يخالف المروءة شيء اخر. فتجد مثلا يمشي في السوق ومدلع فاتح ازرته مصلع ايضا الغترة ما هي موجودة رافع ثوبه الى الى الركبة. نعم. ويمشي هرولة احيانا - 00:04:16

على الارض احيانا وش هذا العمل؟ ماذا يقول؟ هو حارة. هو حرام. مشكلة. هذا ايضا هذا خطأ وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام ان مما ادرك الناس من كلام النبوة الاولى اذا لم تستحي فاصنع ما شئت - 00:04:46

عند الاكل اذا شاركك بالاكل مرة يأخذ مما يليه ومرة مما يليك ومرة من اعلى الصفحة صحفة نعم ويخبط هذا ايضا لا يستحي هذا غلط ومن الناس من هو وسط يستحي مما يخالف - 00:05:06

شرع ويستحيي مما يخالف المروءة. وما عدا ذلك فانه يفعله. وهذا هو المستقيم وهو احد المعنيين في قوله صلى الله عليه وسلم اذا لم تستحي فاصنع ما شئت اي اذا لم تفعل شيئا يستحي منه فاصنع ما شئت - 00:05:26

واضح؟ نعم. عقيدة ليش ما سألت؟ ليش ما قصر؟ قال والله استحيت وهكذا استحيت قلنا انه جبن لا نقول حياء لكنه حياء مذموم لانه جبن نعم ليش؟ لانها نعم. انه لما كان هذا الكلام استحيى منه - 00:05:46

قدمت ما تعتذر به عن نفسها. بان الله لا يستحي من الحق. وهذا من اداب السائل اذا سأل عن شيء نسيح منه يقول ان الله لا يصلح

من الحق. اما ان يفاجئ المخاطب بما يستحي منه - 00:06:26
فهذا دليل على قلة ادبهم. انتهى الوقت يا شيخ. نعم نعم. كيف؟ اي نعم اي يعني معناه ان ان المرأة يكون لها ماء كما يكون للرجل فاذا اختلط الماءان صار الولد - 00:06:46
تابعا لابيه ولامه. ها؟ لا ام سلمة قد تعرف لكنها لم يرد لها هذا الاشكال لان من الناس من لا يحترف حتى الرجال منهم من لا يحتلم اطلاقا انتهى الوقت نعم - 00:07:16
رحمه الله تعالى فيما نقله اسباب الغسل. عن عائزة رضي الله عنها قالت موسى غسلوا الجنابة من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم. يخرج الى الصلاة وان بقع الماء في ثوبه. وفي لفظ وفي - 00:07:36
فاتركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم تركا. فيصلي فيه بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله واصحابه. ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين - 00:07:56
في باب الغسل من الجنابة ذكر الحافظ رحمه الله في عمدة الاحكام بما نقله عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اصل الجنابة وقبل الشروع في شرح هذا الحديث وفوائده - 00:08:14
نسأل عما سبق في حديث ابن سلمة رضي الله عنها فيه من الفوائد الاصولية اثبات الحياء لله فما وجه يا احياء؟ ادم يحي الادم نعم لانه بانه لا يستحي منه - 00:08:31
نزل هذي عشان نشوف نعم يعني هذا هو ضروري يكون موجود اجل خلف بين اثنين عشان الجماع يستر وجوه القوم بس هذا زينة ماذا تقول؟ كانه ثم سليم قال ان الله لا يستحي من - 00:08:57
لا يكفي قول الصحابة اقول لا يكفي قول الصحابي؟ وكذلك الرسول صلى الله عليه وسلم من قال ان الله حي لا نريد من هذا الحديث اي نعم مما ليس بحق - 00:09:22
كذا وجه الدلالة هل نكتفي بقول ام سليم ها ليش يعني الان هذا الكلام مفهوم مخالفة كما قلت لكن كيف نستدل به على اثبات حياء الله وهو من قول الصحابية - 00:09:42
لان النبي اقرها اقرها على ذلك يكون في هذا سنة اقرارية طيب فيها ايضا ان المرأة تحترف كالرجل النبي صلى الله عليه وسلم لم يستفهم نعم وتدمير الحكم يدل على - 00:10:03
صحيح فقرار النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم اياها على قولها اذا هي احتلمت وبناء حكم على ذلك يدل على ثبوت هذا الامر وهو كذلك اذا احتلمت امرأة دون ان ترى ماء - 00:10:28
السؤال نعم ايش لا يجب غسله. الدليل؟ ان النبي عليه الصلاة والسلام علم بالحكم برؤية المال نعم. اذا هي رأت المرأة. اذا هي رأت طيب لو انها لو انها رأت الماء ولم تذكر احتلاله - 00:10:48
تغتسل كيف وهي ان تحترمه لم تذكر اختلافه بعض الدليل على ان الرسول علق الحكم على رؤية المال. طيب فدل هذا على انه هو العلة الموجبة للغسل هل يثنى على المرأة اذا ذكرت ما يستحى منه عند الرجال - 00:11:10
مطلقا ها يعني معاكم ظابط يعني اذا كان لبيان الحق اذا كان نعم اذا كان البيان حق او الاستفهام عنه فلا بأس به ولهذا استنكر الصحابة قول المرأة الذي طلقها زوجها ثلاثا وتزوج رجلا لا يستطيع الجماع انما معه مثل هدبة الثوب - 00:11:41
وقال الم تر الى هذه؟ تقول ما تقول عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الان نبدأ بالحديث الذي بين ايدينا وهو درس اليوم عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اغسل الجنابة من ثوب رسول الله - 00:12:21
المراد بالجنابة هنا المني واطلق عليه اسم الجنابة لانه من من جانب الماء محله اذا تباعد عنه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم الثوب يطلق في اللغة على كل ما يستتر به المرء من ازار او رداء او قميص او نحو ذلك - 00:12:35
فيخرج الى الصلاة وان بقع الماء في ثوبه هذا من باب التأكيد يخرج الى الصلاة والماء لم يبس بل وباق وبقع الماء في الثوب وهذا من باب التأكيد اي تأكيد الغسل وانها تغسله من اجل - 00:12:58

خروجه الى الصلاة وفي لفظ مسلم لقد كنت افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم فركا فيصلي فيه افركه اي المنية تركا مصدر مؤكد فيصلي فيه - 00:13:20

معناها معروف هذا الحديث فيه بيان حكم المنه. هل هو طاهر او نجس وقد اختلف العلماء فيه فمنهم من قال انه طاهر ومنهم من قال انه نجس والصواب بلا ريب انه طاهر - 00:13:41

لهذين لهذا الحديث بلفظين ثمان الاصل في الاشياء الاصل فيها طهارة وليس كل ما يخرج من من السبيلين يكون نجسا بل منه ما يكون طاهرا كالريح مثلا اذا خرج من الانسان ريح فان الريح طاهرة لو باشرت الثوب وهو ندي فانه لا ينجس بهذا وكذلك لو باشرت - 00:13:58

ويا ندية فانها لا تنجز بذلك وهذا يدل على انه قد يخرج من السبيلين ما هو طاهر. فالقاعدة التي يقول فيها بعض فقهاء كل ما خرج من السبيلين فهو نجس - 00:14:24

قاعدة منخرمة ليست مطردة نعم ففي هذا الحديث فوائد اولا اه ان المرأة يجوز لزوجها ان يستخدمها - 00:14:38